

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتي أسماؤهم بعد من العاملين بشركة الحديد والصلب المصرية في الوظيفة الموضحة قريب اسم كل منهم بالفتحة الأولى :
المهندس عزيز محمود عزت ، مديرا لإدارة الكفاية الإنتاجية .
الدكتور مهندس عبد الرؤوف محمد السيد رضوان ، مديرا لإدارة إنتاج الحديد .

المهندس محمد عبد العزيز خطاب ، مديرا لإدارة الدرفلة .
المهندس أحمد صبحي الهوارى ، « « الصيانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩

بتنظيم قواعد مدة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد حتى ١٩٧٠/٧/١ أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما أقرب مدة خدمة العاملين الذين بلغوا سن الستين وقت العمل بهذا القرار أو يبلغونها قبل ١ / ٧ / ١٩٧٠ من الفئتين الآتيتين :

(١) العاملين المعيّنين بمكافأة أو أجر شامل ثم وضعوا على درجات وفقا لتأشيرات الواردة بقراري رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما .

(ب) العاملين الذين كانوا يشغلون وظائف عمالية ونقلوا إلى مجموعتي الوظائف الفنية أو المكتبية .

مادة ٢ - العاملون من الطائفتين المشار إليهما بالمادة الأولى ، الذين صدرت قرارات بإحالتهم إلى المعاش بلوغهم أو تجاوزهم سن الستين قبل العمل بهذا القرار يمنحون الفرق بين المرتبات التي كانوا يتقاضونها وبين المعاش المستحق لهم قانونا حتى تاريخ ١٩٧٠/٧/١ أو بلوغهم سن الخامسة والستين أيهما أقرب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية "الوحدة العربية" بمركز السنبلالوين محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الوحدة العربية" من بعض مكونات قريتي الحجازة وكفر غنام مركز السنبلالوين محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر